

## القرار رقم / ٤٤ /

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم / ٢٦١ / لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى القانون رقم / ٣٨ / لعام ٢٠١٧، والمرفق به قانون البريد.
- وعلى المرسوم رقم / ٥٣ / تاريخ ٢٠١٩/٢/١١ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد وتعديلاته بالمرسوم رقم / ١٦٤ / تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ والمرسوم رقم / ٨١ / تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، والمرسوم / ٣٢٣ / تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨.
- وعلى محضر الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨، والثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩.
- وعلى المذكرة رقم / ١٢٢٦٤ / ص ن ق تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

يقرر ما يلي:

مادة ١ - الموافقة على تعديل تعرفه أجور تراخيص استخدام الطيف الترددي الراديوي والأجهزة اللاسلكية بنسبة (١٠٠%) من الأجور

الحالية والواردة بقرارات مجلس المفوضين التالية:

- قرار رقم / ٢٧ / تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤
- قرار رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢
- قرار رقم / ١٤ / تاريخ ٢٠١٩/٣/٣٠
- قرار رقم / ٢٤ / تاريخ ٢٠١٨/٨/٤
- قرار رقم / ٤٩ / تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦

مادة ٢ - تستثنى من الزيادة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار المحطات الفضائية (SNG) لتجميع وتبادل الأخبار والبرامج التلفزيونية.

مادة ٣ - تسري التعرفة الجديدة اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١.

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤ / ٤ / ٢٠٢٣

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إياد الخطيب